

ثلث مائة وست وثلثون ففي لكل واحدة مئة

ووجه آخر وهو طريق النسبة وهو له وجه وهو

ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى

عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي كل واحد من

احاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من الفرق

فاذا اخرجت ان تعرف نصيب كل واحد من الاعمال

فانتسب مال الاعمال من اصل المسئلة الى عدد

رؤسهم وهو سبعة فيكون النسبة بالسبع فاعط

لكل عم سبع المضروب وهي ثلثون وهي لكل

واحد

واحد منهم فصل في قسمة التركات بين الورثة

اي القسمة بين الورثة والقسمة بين العتاد ولينبغي ان يكون القسمة بين مجموع
العقار مع العتاد وهو الميراث والميراث والميراث والميراث والميراث

ظاهر والمفاضل سهام كل وارث من التصحيح

في كل التركة ثم اقسام المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب

ذلك الوارث مثاله مائة وامارة وترك تركت زوجا

اثنا وخمسين لآب وامر فاصل المسئلة من ستة

وتقول الخمانية ولتفرض ان تركتها خمسون دينار

فصيرنا نصيب الزوج في كل التركة كان مائة

وخمسين وتسمى المبلغ على التصحيح وهو ثمانية

هذا العنق يقسم بين الورثة اذا كانت تقوى
جميع الورثة ويقع الميراث في شئ لا يحتاج
الى القسمة بين العتاد ويكون القسمة بين
الورثة من كل فريق باخذ تمام حصة وانا
يحتاج الى القسمة بين العتاد اذا كانت
التركة لم تقسم جميع الورثة وان اختلف
فلم يقوى للورثة شئ ولا سويهم
فلا يقوى القسمة بينهم معا ولا يوفى
بقال بين الورثة والعقار كما وقع في
بعض نسخ السراج والتركة دفعة من التركة
بمقتى الترتيب كالظلمة بمقتى الظن
عرب
مثاله سولو كان فيها مائة دينار
يشترى والورثة التركة سبعة دنانير
اصل المسئلة من ستة
المسئلة بمائة دينار نصيب كل واحد
من الارب والاربع وهو في سبعة لآب
كان الخارج دينار وسوي على المسئلة
نصيب الارب وذلك نصيب دينار وذلك
الدينون اثنا عشر دينار في السبعة سنين
انما يوجب نصيبها على المسئلة
لكل واحد دينار ونصيب دينار وذلك
نصيب كل بيت او واقفة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينار
امكن منها مائة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة اربعة اربعة وخمسة
دينار عروب

هذا العنق يقسم بين الورثة اذا كانت تقوى
جميع الورثة ويقع الميراث في شئ لا يحتاج
الى القسمة بين العتاد ويكون القسمة بين
الورثة من كل فريق باخذ تمام حصة وانا
يحتاج الى القسمة بين العتاد اذا كانت
التركة لم تقسم جميع الورثة وان اختلف
فلم يقوى للورثة شئ ولا سويهم
فلا يقوى القسمة بينهم معا ولا يوفى
بقال بين الورثة والعقار كما وقع في
بعض نسخ السراج والتركة دفعة من التركة
بمقتى الترتيب كالظلمة بمقتى الظن
عرب